الوضع وأقسامه من المنظور الأصولي في ضوء مقاربة القرافي

د.سفيان شايدة

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس- الجزائر

الملخص:

تعدّ نظرية الوضع من أهم النظريات المتصلة بالظاهرة اللغوية في شتى تشكُّلاتها، سواء أكانت نحوية أم صرفية أم صوتية، أم دلالية، و بما أنّ النظر الأصولي اعتنى بالشق الدلالي للغة، وبما أنّ الخطاب الشرعي هو خطاب ملفوظ تحمله اللغة التي لا تُحدّد معانيها إلّا بضبط دلالتها المختلفة انطلاقا من المفهوم الوضعي، وهنا تكمن أهمية دلالة الوضع بوصفها إحدى المعاني المنوطة بتحديد الأحكام التعبدية، من هنا عالج هذا البحث ماهية الوضع وتقسيماته عند الأصوليين، ثمّ تقديم مقاربة شهاب الدين القرافي(684هـ) لمصطلح الوضع بأنّه لا ينتج عن استعمال واشتهار في معنى ما، وبالتالي فهو يتقيّد بالوضع اللغوي ولا يجاوزه إلى أوضاع اخرى كالعرفي والشرعي وغيرها على خلاف جمهور الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: الوضع ; دلالة ; الأصول ; القرافي ; الخطاب

Résumé :

Nous pouvons considérer la théorie de convention une des plus importantes théories attachée au phénomène linguistique dans ces différentes formes ,en grammaire ,morphologie , phonologie , et en sémantique .Dans le cas du discours juriste (charaa)est verbal, possède un support linguistique qu'il ne peut plus fixer sa signification selon le concept conventionnel ; c'est ici que nous trouvions l'importance de la sémantique ,puisqu'elle nous guide vers la signification exacte des valeurs de la jurisprudence et, de là j'ai essayé dans ma thèse d'éclaircir le contenu du terme (wadhaa = convention) et ces partitions et ces suivis en usul fiqh , sans oublier de présenter les approches d'Al-qarafi envers ce terme qui n'a aucun sens et ne portera aucun fruit sans l'utilisation (istiaamel) successive qui dépasse le sens linguistique aux autres conventions (aoudhaa) juristes et orf ou autre .

Mots clés : convention , sémantique, usul, Alqarafi, discours .

عالج الأصوليون قضايا الوضع انطلاقا من أهمية دورها في تحديد المعاني الابتدائية من حيث وضعُها، وهذا ما يساهم في معرفة وضبط أصول معاني الكلمات؛ إذ "تعدّ نظرية الوضع قمّة الدّراسات الدّلالية عند الأصوليين، وهي الأساس الّذي بنوا عليه فكرتهم في الألفاظ والمعاني"[1].

إنّ النّاظر في مسائل وضع الألفاظ في التّفكير الأصولي، وطريقة صوغهم إيّاها؛ ليجد أنّهم "لم يدرسوها بمعزل عن دلالتها، لذلك اتّسم حديثهم عنها بسَعة البحث وشمولِ الدّراسة، نظروا إليها في سياقات مختلفة. فعملوا بالنّظر إلى أنواعها على تحقيق مفهوم المفرد، والمركّب، والكلّي، والجزئي...، كما عمدوا بالنّظر إلى وضعها إلى الحديث عن المشترك وغيره"[2].

ثمّ تناولوا دراسة اللّفظ باعتبار وحدته وتعددّه من حيث اللّفظ والمعنى، ليَميزوا أقسامه بين متواطئ ومشكّك ومتباين...لتحديد نوع العلاقات الدلالية، فانجرّ عن كلّ هذه القضايا جملة من الإيرادات عليها، صيغت في مجموعة من الأسئلة، حاولوا الإجابة عنها بأجوبة مختلفة بحسب مذاهبهم، ومشاربهم، ومناهجهم.

ومن جملة أسئلتهم تحديد مفهوم الوضع ودلالته، فحددوه بتعريف يستوعب تلك التغيرات الدلالية ويحددها في إطار دائرة الخطاب الشرعي، الذي اتّسم بخصوصية المصدر والإعجاز اللغوي الباهر، جاعلا من اللسان العربي أسلوبا له سالكا بذلك سبيل المتكلّمين به على منوالهم منطوقا ومفهوما، ومن هنا حاول الأصوليون ضبط المفهوم الحدّي له ،كاشفين بذلك عن تقسيماته وأنواعه.

فارتأيت معالجة هذا الموضوع من منظور شخصية أصولية مالكية فذة ألا وهو شهاب الدين القرافي ،حيث قدّم لنا تحديدا أوسع ينطوي تحته كل لفظ وُضع إزاء معنى، فاشتمل على ما سنرى الوضع اللغوي الابتدائي ثم الوضع العرفي التوفيقي أو الاصطلاحي والوضع الشرعي الذي يحدد معانيه استعمال الشارع لتلك الألفاظ، ومنه تظهر لنا عقلية القرافي المتحررة و مدى الإضافة المعرفية التي أنجزها في مسائل الدلالة.فكان البحث مُسلّطا على تكشّف وجهة رأي القرافي ومذهبه في قضايا الوضع اللغوي.

*** تعريف الوضع:**

– لغة: "ضد الرفع، وضَعَه يضَعُه وضعا وموضوعا. وضع الشيء في المكان: أثبته فيه"[3]، وقال الزّمخشري "ومن المجاز وواضعته على كذا، وتواضعنا عليه"[4].

– اصطلاحا:

لعلماء الأصول تعاريف مختلفة تتقارب فيما بينه ونحاول هنا لعرض أهمّ التعريفات وتحديدات الأصولية لها .

قال تاج الدّين السّبكي[5] :"هو عبارة عن تخصيص الشّيء بالشّيء، بحيث إذا أطلق الأوّل فُهِم منه الثّاني،وقال: وهذا تعريف سديد"[6]، وهنا لم يقصد التّخصيص مطلقا، فالألفاظ الوضعية في اصطلاح الأصوليين هي المتعلّقة بالوضع فقط، وفي هذا الصّدد يوّضح الشّوكاني مرادهم عن ذلك قال: "اِعلم أنّ الموضوعات اللّغوية، هي كلّ لفظ وضع لمعنى، فيخرج ما ليس بلفظ من الدّوال الموضوعة وما ليس بموضوع من المحرفات والمهملات، ويدخل في اللّفظ المفردات والمركّبات السّتة، وهي الإسنادي، والوصفي، والإضافي والعددي، والمزجي والصّوتي..."[7]، على أنّ في تقييد الشّوكاني بالمفردات والمركّبات السّتة خلاف حاصل بين الأصوليين، مفاده أوُضعت (المفردات) دون المركبّات؟ أو وُضعا معا؟ وهو إشكال آخر غير بحثنا.

***تعريف القرافي:**

حدّد القرافي مفهوم الوضع قائلا: "فالوضع يقال بالاشتراك على جَعْل اللّفظ دليلا على المعنى، كتسمية الولد بزيد، وهذا هو الوضع اللّغوي، وعلى غلبة اِستعمال اللّفظ في المعنى حتّى يصير فيه أشهر من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثّلاثة: الشّرعي...العرفي العام...، العرفي الخاص"[8].

وقد استرسل القرافي بيان المنقولات الثّلاثة، أي في غير الوضع اللّغوي. فمثّل **للوضع الشّرعي**، إذ مَثّلَ له بـ{الصّلاة}، الّتي تدلّ لغة على بمعنى الدّعاء، ثمّ تلَبّسَ معنى خاصا في عُرف الشّرع، ليدلّ على نوع من العبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة.

والمثال الثّاني لفظة {دابّة} الّتي تدلّ لغة على كلّ ما يدبّ، لكن معناها قد تقلّصَ في معان محدودة، فيذكر القرافي "أنّها في عصره أصبحت تعني {الفرس} في العراق و"الحمار" في مصر، وهذا التّضييق الدّلالي يُدعى بـ{**الوضع العرفي العام**}"[9].

وفي **المثال الثّالث** وهو{الجوهر} و{العَرَض} عند المتكلّمين، "وذلك أنّ لفظ الجوهر في اللّغة موضوع للنّفيس من كلّ شيء، ثمّ نُقِل في عرف المتكلّمين إلى الشّيء الّذي لا يقبل القسمة، والعَرَض في اللّغة موضوع إلى كل من يؤول إلى الفناء(...)، ثمّ نُقِل في العَرَض عند المتكلّمين إلى المعنى القائم بالذات"[10]، وقد مَثَّل القرافي بهذا المثال ليوضّح ما يعنيه مصطلح" **الوضع العرفي** الأصل المنطبق على كلّ ضرب من ضروب وضع المصطلح في تخصص علمي معيّن"[11].

وممّنِ اختار هذا التّعريف بدر الدين الزّركشي[12] في البحر المحيط قائلا: فـ"يُفهَم من ذلك أنّ الوضع عملية اِتّفاق جماعية على إسناد ألفاظ مخصوصة إلى معان مخصوصة، على النّحو الذي يجعل الذّهن ينقاد إلى المعنى بصورة مباشرة،... وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالوضع اللّغوي العام، في مقابل الوضع الخاص، كما في أسماء الأعلام، أو في الإطلاق الثّاني، حيث يتمّ نقل اللّفظ للدّلالة على معان شرعية...، فصحّ القول: إنّ الوضع في الإطلاق الثّاني وضع مزدوج يسبق فيه الاتّفاق على معنى قبل أن يصير دالا بالحصر على معنى خاص فيه، كأنّما وُضع له في الأصل"[13].

لكن يظهر من حدّ القرافي للوضع اِعتباره لما يطلق عليه بالوضع اللّغوي وحده دون العرفي والشّرعي، حيث عدّهُما بتعبيره "اِستعمال اللّفظ في المعنى حتّى يصير فيه أشهر من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثّلاثة"، وقد خالف القرافي غيره بهذا الإخراج، على أنّه يطلق عليها على سبيل الاشتراك الّذي بمعنى غلبة الاستعمال.

ونُورد هنا قولا للجلال الدين المحلّي مُعترِضا فيه على القرافي في تعريف الوضع المشعِر بإخراج المنقولات الثّلاث منه، قال: "فالحدّ المذكور [أي الوضع] يصدق على العرفي والشّرعي خلاف قول القرافي، إنّهما في الحقيقة كثرة اِستعمال اللّفظ في المعنى، بحيث يصير فيه أشهر من غيره، نَعَم يُعرَفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنّقل الّذي هو الأصل في اللّغوي" [14]، وحاصل اعتراض المحلّي[15] أنّ الوضع جَعْلُ اللّفظ بإزاء المعنى، والاستعمال علامة على الحقيقة وأمارة تعرف بها، إذ "المراد بالجَعْل عندهم تعيين اللّفظ بإزاء المعنى، ولا يلزم أن يكون بقول أهل العرف...، أو قول الشّارع كذلك، بل تحصُل معرفة التّعيين بتكرر اِستعمال أهل العرف، وتكرُر ورود اللّفظ في الشّرع لذلك المعنى"[16].

ولابدّ هنا من التّنبيه على أنّ تقسيم القرافي لأنواع الوضع يُعدّ أحد الاعتبارات في التقسيم، وإلاّ فإنّ للعلماء الذين أفردوا الوضع بالبحث والتأليف تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة.

ولبيان أوضح أورد فيما يلي: تشكّلات أنواع الوضع بصوره المختلفة.

ب–تقسيمات الوضع:

يتعيّن في هذا الموضع ذكر تقسيمات الوضع تعُّينا ضروريا تتمة لفهم ومعالجة طرح القرافي للقضايا الدلالية المتعلّقة بالوضع ومصطلحاته، وإنّما لزم ذكر هذه التقسيمات لكونها من متعلّقات البحث لا من صلبه ولبّه.

الوضع الشّخصي والنّوعي:

"فينقسم باعتبار اللّفظ الموضوع إلى شخصي ونوعي، فالشّخصي ما كان اللّفظ الموضوع فيه ملحوظا بخصوصه، بحيث يعمد الواضع إلى لفظ بعينه فيضعه لمعنى من المعاني أياً كان كـ"زيد وإنسان"، فالوضع فيهما شخصي "[17]، وأمّا "الوضع النّوعي، وهو ألا يكون اللّفظ الموضوع ملاحظا بخصوصه بل يكون داخلا تحت قاعدة كليّة، بحيث تكون الجزئيات الكثيرة المندرجة تحتها موضوعةً كلّها بوضع واحد في وقت واحد...، كما في المشتقّات، فإنّ الواضع لم يضع ضاربا بخصوصه وآكلا بخصوصه"[18].

فنلاحظ أنّ **الوضع الشّخصي** سُمّي بذلك، لنسبته إلى شخص اللّفظ الموضوع له تعيّنا كالأسماء والألقاب كتسمية زيد أو لفظ إنسان؛ فإنّه لوحظ فيه التّعيين الشّخصي والجزئي.

أمّا **الوضع النّوعي** فلم يؤخذ التشخيص فيه بعين الاعتبار الألفاظ الموضوعة لها، وإنّما اِعتُبر فيها نسبتها إلى أنواعها، وهنا ترتسم لنا الفروق الأساسية بين الوضع الشّخصي والوضع النّوعي، فـ"الأوّل يُعرّف بأنّه إفراد لفظ لمعنى مُعيّن في حين أنّ الآخر يُطلق عادة على صوغ قاعدة نحوية عامة"[19]، كأن يلاحظ في الوضع النّوعي مثلا إسناد الفعل للفاعل؛ إذ يدلّ على نسبة حاصلة بينهما أو هو استعمال لفظ في غير ما وضع له في أصل الوضع؛ لكن لعلاقة موجودة بين اللفظين وهكذا، فليس فيه هنا تشخُّص ولا تعيين، بل وُضِع لقوانين كلّية؛ وهذا ما يلاحظ فيه بمنظور قاعدة عامة .

الوضع التّحقيقي والتّأويلي:

وينقسم أيضا باعتبار آخر إلى **وضع تحقيقي** ويراد به الألفاظ التي تدلّ على معانيها بأصالة الوضع خارجة عن استعمالها الذي يؤول بها إلى معان أخرى، وإلى **وضع تأويلي** ويراد به الألفاظ التي استعملت في غير ما وضعت له في أصل الوضع، وأمّا في اصطلاح أهل الوضع فـ"التّحقيقي مالا يحتاج في دلالته على المعنى الموضوع له إلى قرينة، بل يدلّ بنفسه. والتّأويلي ما لا يدلّ بنفسه بل بواسطة القرينة"[20]، يتّضح أنّ اعتبار التّسمية واعتبار مجال التقسيم نابعا من حقيقة دلالة اللّفظ، فالأوضاع المجازية؛ هي وضع تأويلي والأوضاع الحقيقية؛ هي وضع تحقيقي، والفرق بينهما راجع أساسا لاستعماله إمّا في حقيقته الموضوعة له ويراد به الوضع التّحقيقي، أو في استعماله في غير ما وضع له؛ ويراد به الوضع التأويلي الّذي نطلق عليه مصطلح المجاز باعتباره غير موضوع له ابتداءً، بل تُجُوّز فيه لعلاقة ما .

الوضع العام والخاص:

قسّم الأصوليون اللّفظ الموضوع –من حيث تعيينُ المعنى وعمومُه وتخصيص الوضع وعمومُه– بحسب ما تقتضيه القسمة العقلية إلى أربعة أقسام.

الوضع باعتبار وضع اللّفظ للمعنى إلى **وضع عام لعام، ووضع خاص لخاص، ووضع عام لخاص ووضع خاص لعام**. وسنتناول التّفريق بينها اِستنادا لمنهج الأصوليين الّذي يراعي فيه القسمة(أي العقلية) المشهورة عند أغلبية الأصوليين من المتكلّمين المهتمّين بمسائل الوضع .

أقسامه(العام والخاص):

1-القسم الأوّل:

الوضع الخاص للخاص ويراد به وضع الألفاظ المعرّفة للمعاني المعروفة والمفاهيم الجزئية، فـ"هو أن يلاحظ فيه المعنى الموضوع له من حيث خصوصُه سواء كان موجودا في الخارج، كزيد وعمرو، أو مقدّر الوجود، كما في العَلَم الذي يضمّه الأب لمن سيولد له، أو كان تعيّنُه ذهنيا لا خارجيا كأعلام الأجناس..."[21]

2- القسم الثاني:

الوضع العام لموضوع له عام، وهي تلك التّصورات التي تندرج تحتها مفاهيم جزئية؛ فالألفاظ الموضوعة بهذا الشكل يُتصوَّر فيه الشّركة باعتبارها معانٍ عامة، فـ"هو أن يكون الموضوع له كلّيا ملاحظا من حيث كلّيتُه، كوضع الإنسان والحيوان... لمعانيها الكلية".[22]

3- القسم الثالث:

وهو **الوضع العام لمعنى الخاص**، والّذي يُمثَّلُ له عادة بأسماء الإشارة والأسماء الموصولة، والضّمائر، والحروف، فهي كلّها من قبيل عام أريد به خاص، وهذه الصّورة صرّح البعضُ باستحالتها، أي ما وُضع لِكلّي باعتبار تعقُّلِه بخصوصية بعض أفراده.

قال السيّد الشّريف الجرجاني في حواشي المطوّل: "أنّها غير معقولة"[23]، وقال في حواشي شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب:".. فيكون الوضع عاما لعموم التّصوّر المعتبر فيه والموضوع له خاصا"[24]، وصورة الاستحالة كما نُقلت عن الأصوليين بأن يقال: كيف يعقل أن يضع الواضع لفظا عاما منكورا لمعنى مُتعيّن ومُتشخّص، لذا من هذا الجانب قالوا بمنع ذلك وعدم تعقُّلِه.

4- القسم الرابع:

وهو أحد الافتراضات العقلية الّتي تتّصوّر **وضعا خاصا** متعينا ومعرّفا **لمعنى يكون عاما وكلّيا**، وهذه الصّورة كما صرّح بها الأصوليون أنّها غيرُ معتبرة عقلا ووضعا، قال ابن الحاجب: " أن يكون الوضع خاصا لخصوص التّصور المعتبر فيه والموضوع له عاما فلا يتصوّر، لأنّ الجزئي ليس وجها من وجوه الكلّي، ليتوجّه العقل به إليه."[1]، فلا يوضع لفظٌ خاصٌ أو معرفة لموضوع هو نكرة يتّصف بالعموم فهذا ممّا قد يتنافى مع واقع اللغة.

نخلص في الأخير إلى أن نظرية المواضعة استحوذت على جانب مهمّ جدا من الدّرس الأصولي الذي بحثها في إطار تنقيبه عن المعاني الدالة على مقاصد التشريع، فخصّص لها مباحث عدّها من قضايا علم الأصول المهمة، فلم يقتصروا في تناولهم لها تناولا فلسفيا فقط يبحث في النشأة والوجود كما الشأن عند اللغويين، بل تجاوزوا إلى حقيقته ودروه في تحديد وضبط الدّلالة.

الهوامش :

[1] منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، علي زوين دار الشؤون الثقافية العامة ط1 بغداد سنة 1986، ص122.

[2] منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي دار الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة2001 المغرب ص215.

[3] لسان العرب ابن منظور دار صادر لبنان د ط ب ت مادة "و ض ع".

[4] أساس البلاغة الزمخشري، دار صادر بيروت لبنان ط1 سنة2009 مادة "وضع".

[5] تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي727 هـ، 771 - هـ قاضي دمشق فقيه شافعي أصولي كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في دمشق توفي ودفن في دمشق له جمع الجوامع، طبقات الشافعية الكبرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج وغيرها. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني، دار الجيل لبنان تصحيح سالم كارنكو، د ت ج2 ص425.

[6] الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار ابن حزم لبنان سنة 2004،ج1ص331.

[7] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة لبنان د ت ص13.

[8] شرح تنقيح الفصول شهاب الدين القرافي، دار الفكر لبنان د ط سنة2004 ص24.

[9] شرح تنقيح الفصول القرافي ص24.

[10] شرح التنقيح القرافي ص24.

[11] علم التخاطب الإسلامي محمد علي يونس دار المدار الإسلامي ليبيا ط1سنة2006 ص45.

[12] بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي745 هـ،794هـ الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر الشافعي المذهب، التركي الأصل المصري المولد والوفاة له البرهان في علوم القرءان، البحر المحيط في أصول الفقه. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني دار الجيل ط1 سنة 1993 بيروت لبنان ج3 ص397.

[13] الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي، البشير التهالي دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان،ط1 سنة2013، ص148.

[14] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية حسن العطار دار الفكر لبنان د ت ج1 ص346.

[15] الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد العباسي الأنصاري المحلّي الأصل – نسبة للمحلة الكبرى من الغربية- القاهري الشافعي ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة 791 هـ بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن وحفظ المتون واشتغل في فنون العلم توفي 864 هـ من أشهر كتبه البدر الطالع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين السخاوي، دار الجيل بيروت ط1 سنة 1992ج7 ص39.

[16] حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع دار الفكر لبنان دط دت ج1 ص346.

[17] خلاصة علم الوضع يوسف الدجوي، مكتبة القاهرة مصر د ط سنة1920، ص 4.

[18] خلاصة علم الوضع يوسف الدجوي ص4.

[19] علم التخاطب الإسلامي محمد علي يونس ص53.

[20] علم الوضع يوسف الدجوي ص5.

[21] خلاصة علم الوضع يوسف الدجوي ص8.

[22] المرجع السابق ص8.

[23] ينظر منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح محمد جعيط مطبعة النهضة تونس ط1 سنة 1921 ص79.

[24] مختصر ابن الحاجب بشرح العضد الإيجي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1 ص644.

[25] حاشية السّيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على المختصر دار الكتب العلمية لبنان ج1 ص644.